٣ ـ تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو عملية تقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات ، وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة ؛

٤ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٩٠ ـ مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وقد استمعت إلى بيان ممثلة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالإدارة [١٥] ،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة إلى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام ، وإذ تضع في اعتبارها وجوب المراعاة التامة لما لشعب توكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد لدى تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل المحرز في إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو وتلاحظ ما أبداه الفونو العام من رغبة صريحة في المشاركة في الاضطلاع بمسؤولية إضافية في عملية وضع القوانين ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة في توكيلاو وعلى موظفي آبيا ، لجنة خدمات الدولة في نيوزيلندا في أوائل عام ١٩٨٩ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن يسهم استكمال هذا التفتيش في تطوير الخدمة العامة في الإقليم ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وإذ تلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حالياً في هذا الشأن ،

وإذ تشير إلى قرار الفونو العام بإدخال توكيلاو في معاهدة مصائد الأسماك المبرمة بين بلدان المنطقة ، وإذ تؤكد على أهمية حماية حق شعب توكيلاو في التمتع الكامل بموارده البحرية ،

وإذ تلاحظ المعارضة الشديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لإجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادىء وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديداً خطيراً للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تشير مع التقدير إلى المساعدة التي تقدمها لتوكيلاو الدولة القائمة بالإدارة والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، من أجل إنعاش وتعمير الجزر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالتقارير التي تفيد أنه تم وضع معدات جديدة للاتصالات السلكية واللاسلكية في جزيرة فكاوفو وأن هذه المعدات في حالة تشغيل كامل ،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثات زائرة إلى الإقليم في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ، تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقاً كاملاً على توكيلاو ؛

٤ ـ تحث حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالإدارة ، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للإقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وعلى تقاليده ؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصلان الرابع والعاشر .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥ ، والتصويب .

٥ ـ تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بالتشاور مع المفوض (المجلس) العام لتوكيلاو ، توسيع نطاق مساعدتها الإنمائية المقدمة لتوكيلاو ؛

٦ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو من أجل إنعاش الجزر وتعميرها ، بغية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ؛

٧ ـ تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، كل ما يمكن من مساعدة الى توكيلاو ، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ومع شعب توكيلاو ؛

٨ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

٩١/٤٤ ـ مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٧] ،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها بشأن مسألة الاستقلال [١٨] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالإنتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والأراضي مازال يملكها ويقوم بتعميرها إلى حد بعيد مستثمرون من الخارج ،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المغتربين ،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرّض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

---

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصول الرابع والخامس والعاشر .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسة الرابعة والعشرون ، الفقرات ... والتصويب

(١٨) A/AC.109/944 ، الفقرة ...